مرسوم اتحادي رقم (93) لسنة 2024
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيلي بشأن التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيلي بشأن التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، والتي تم التوقيع عليها في مدينة نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2019، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمـــــد بـــــن زايـــــد آل نهيـــــان
رئـيس دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتـاريخ: 19 / ذي الحجة / 1445هـ
الموافق: 25 / يونـــــيو / 2024م

اتفاقية

بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية تشيلي

بشأن التعاون والمساعدةالإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية

إن حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيلي ("المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين").

إيمانا منهما بأن مخالفات التشريعات الجمركية تؤدي إلى الإخلال بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين.

وضماناً للاحتساب الدقيق وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى على الصادرات والواردات من السلع فضلا عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحظر والتقييد والرقابة.

واقتناعاً بأن اتخاذ الإجراءات ضد المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فاعلية بالتعاون الوثيق بين إدارتهما الجمركيتين.

وبالنظر إلى أن الاتجار غير المشروع بالسلع عبر الحدود يشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع؛

وأخذا بعين الاعتبار أيضا الاتفاقيات الدول ذات الصلة لمجلس التعاون الجمركي، والمعروفة الآن باسم منظمة الجمارك العالمية، ولا سيما توصية المجلس بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة بتاريخ 5 ديسمبر 1953.

اتفقا على مايأتي: -

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

أ) " الإدارة الجمركية ": في دولة الإمارات العربية المتحدة " الهيئة الاتحادية للجمارك "ولجمهورية تشيلي إدارة الجمارك الوطنية.

ب) "التشريعات الجمركية ": الأحكام المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير وعبور السلع أو أية إجراءات جمركية أخرى سواء أكان ذلك متعلقا بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أية تكاليف أخرى تحصلها الإدارات الجمركية أو بإجراءات الحظر أو القيود أو الرقابة التي تفرضها الإدارات الجمركية.

ج) الرسوم الجمركية": جميع الرسوم والضرائب أو أية تكاليف أخرى والتي يتم فرضها من قبل الإدارة الجمركية للأطراف، في إقليمي الطرفين المتعاقدين السارية بموجب القانون الجمركية.

د) المخالفة الجمركية": أي إخلال أو شروع في إخلال بالتشريعات الجمركية.

هـ) الطرف الطالب": الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة".

و) "الطرف المطلوب منه": الإدارة الجمركية المطلوب منه المساعدة.

ز) "المواد المخدرة": أية مادة طبيعية أو مركبة مبينة في الجدول 1و2 من اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة حول المواد المخدرة لسنة 1961 وتعديلاتها ذات الصلة.

ح) "المؤثرات العقلية": أية مادة ذات أصل طبيعي أو مركب مبينة في القوائم (1) (2) (3) (4) من اتفاقية الأمم المتحدة حول المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ط) "المواد الكيميائية المراقبة الداخلة في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية": مواد كيمائية مراقبة تستخدم في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في القائمتين 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ي) "السلع الحساسة": المواد المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

ك) "المعلومات" أي بيانات سواء كانت بيانات مُعالجة أو خضعت للتحليل والمراسلات الأخرى أياً كان شكلها بما في ذلك المراسلات الإلكترونية أو المعتمدة أو المصدقة.

ل) "الشخص" الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء ما لم يقتض النص خلاف ذلك.

م) "البيانات الشخصية" أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو يمكن التعرّف اليه.

المـادة 2

نطاق الاتفاقية

1. لأغراض تطبيق التشريعات الجمركية وتفعيل أحكام هذه الاتفاقية يقوم الطرفان المتعاقدين بالآتي:

أ) التعاون ومساعدة بعضهما البعض في منع مخالفات التشريعات الجمركية والتحقيق فيها.

ب) توفير المعلومات الأخرى لاستخدامها في تنفيذ التشريعات الجمركية عند الطلب.

ج) التعـاون في بحـث وتطـوير وتطبيـق إجـراءات جمركيـة جديـدة والتـدريب وتبـادل الأفـراد والموضوعات ذات المصلحة المشتركة.

2. تقدم المساعدة المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية وفقا للقوانين السارية في إقليم الطرف المطلوب منه في حدود كفاءة وموارد الإدارة الجمركية.

3. تطبق هذه الاتفاقية في إقليمي دولتي الطرفين المتعاقدين.

المـادة 3

مراقبة الأشخاص والسلع ووسائل النقل

1. تقوم الإدارات الجمركية عند الطلب، وإلى الحد الذي يتماشى مع القانون المحلي والإجراءات الإدارية، السيطرة على ما يلي:

أ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم مخالفات ضد التشريعات الجمركية أو الاشتراك في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

ب) السلع المستخدمة أو يشتبه في استخدامها في ارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية أو لأغراض الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

ج) أية وسائل نقل مستخدمة أو يشتبه في استخدامها لارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية لأغراض الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

د) الطرود البريدية الدولية المشتبه في استخدامها لأغراض غير مشروعة.

2. تستطيع الإدارتان الجمركيتان، وفقا للتشريعات المحلية لدولتيهما وبموجب الاتفاق والترتيب المتبادل في ما بينهما وتحت رقابتهما، السماح باستيراد أو تصدير أو عبور البضائع المتورطة في عمليات نقل غير قانونية إلى الإقليم الجمركي لأي من الدولتين ، بغية إجهاض هذه العمليات وايقافها في حالة إذا كانت عملية منح ذلك التصريح خارجية عن نطاق اختصاص الإدارة الطالبة ، يتعين على تلك الإدارة بذل كافة مساعيها سعياً وراء التعاون مع السلطات المحلية التي تتمتع بتلك الصلاحية او إحالة القضية الى تلك السلطة.

المـادة 4

إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع في السلع الحساسة

تتبادل الإدارتان الجمركيتان عند الطلب جميع المعلومات ذات الصلة بشأن أي فعل منظم تم تنفيذه أو قصد تنفيذه يشكل أو يمكن أن يشكل مخالفة ضد التشريعات الجمركية لدولتي الطرفين المتعاقدين يتعلق بـما يلي:

أ) الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

ب) الاتجار في الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد النووية والمواد الخطرة على البيئة والصحة العامة.

ج) الاتجار في الأعمال الفنية والتاريخية والثقافية وذات القيمة الأثرية.

د) الاتجار في السلع الخاضعة لفئة مرتفعة من الرسوم الجمركية والضرائب.

هـ) الاتجار في المعادن والأحجار الثمينة والمصنوعة منها.

و) الاتجار في الأوراق النقدية والعملة المعدنية والسندات القابلة للتداول.

ز) الاتجار في المواد المعادية للأديان والمعتقدات والمخلة بالنظام العام والآداب العامة.

ح) الإتجار بالمنتجات المقلدة أو المقرصنة التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

ط) أجناس الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والمنتجات المصنعة منها.

المـادة 5

تبادل المعلومات

1. يجوز للإدارتين الجمركيتين عند طلب تبادل أية معلومات أو نسخ من المستندات ذات العلاقة التي يمكن أن تساعد في تنفيذ إجراءات أكثر فاعلية، وذلك بما يتوافق مع القانون المحلي والإجراءات الإدارية المتعلقة بالآتي :

أ) **تحديد القيمة الجمركية،**

ب) تصنيف السلع بموجب تعريفتهما الجمركية، و

ج) تحديد منشأ السلع.

2. يرفق مع أي معلومات متبادلة بموجب هذه الاتفاقية كافة المعلومات ذات الصلة لغايات التفسير والاستخدام فيما يتعلق بهذا الأمر .

المادة 6

المساعدة في الرقابة

أ) يجوز للإدارتين الجمركيتين عند الطلب، وفقاً للقانون المحلي والإجراءات الإدارية بتبادل المعلومات التالية: ما إذا كانت سلع مستوردة من إقليم دولة طرف متعاقد قد تم تصديرها بصفة قانونية إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

ب) ما إذا كانت سلع مصدرة إلى إقليم دولة طرف متعاقد قد تم استيرادها بصفة قانونية من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

ج) المعلومات المتصلة بالحالات التي يكون فيها لدى الطرف الطالب شك حول المعلومات المقدمة من قبل المختص بالشئون الجمركية.

المادة 7

المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية

يجوز للإدارتين الجمركيتين، بناءً على الطلب وبما يتوافق مع القانون المحلي والإجراءات الإدارية، يتزويد بعضهما البعض بأي معلومات تتعلق بالمخالفات ضد التشريعات الجمركية السارية في إقليم الدولتين، ولا سيما المعلومات ذات الصلة بما يلي:

أ) الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم مخالفات للتشريعات الجمركية أو الاشتراك في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

ب) السلع التي تكون أو يشتبه في كونها موضوعا لمخالفة جمركية أو للإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها ; و

ج) وسائل النقل المستخدمة أو يشتبه في استخدامها لارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية أو في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

المادة 8

تنفيذ الطلب

إذا لم يكن لدى الإدارة الجمركية للطرف المطلوب منه المعلومات المطلوبة، يتعين عليها السعي لاتخاذ الخطوات للحصول على هذه المعلومات، كما لو كانت تعمل نيابةً عن نفسها ووفقاً للتشريعات المعمول بها في إقليم دولتها.

المادة 9

المستندات الجمركية

1. تقدم الإدارة الجمركية لدى أحد الطرفين المتعاقدين، بناءً على الطلب، تزويد الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر بالمستندات الجمركية أو مستندات الشحن أو سجلات الأدلة أو نسخٍ مصدقةٍ منها، مع تقديم معلوماتٍ عن الإجراءات المتخذة أو المزعمة، والتي تُشكل أو قد تُشكل مخالفة ضد التشريعات الجمركية المعمول بها على إقليم الدولة الأخرى.
2. يمكن نقل المعلومات المقدمة إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر أي وسيلة إلكترونية بدلاً من المستندات المحددة في هذه الاتفاقية. ويجب أن تحتوي على الإيضاحات الضرورية لتفسيرها واستخدامها.

المادة 10

المعلومات المتعلقة بالجرائم الجمركية

1. ستزود الإدارات الجمركية بعضهما البعض، إما بناءً على طلبها أو بمبادرةٍ منها، بمعلوماتٍ عن الأنشطة المخطط لها أو الجارية أو المكتملة التي تشكل أو يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية.

2. في الحالات التي قد تنطوي على أضرار جسيمة للاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو أي مصلحة حيوية أخرى لطرف للإدارات الجمركية، تقوم الإدارة الجمركية للطرف الآخر، حيثما أمكن، بتزويد هذه المعلومات بمفردها دون تأخير.

المادة 11

شكل ومضمون طلبات المساعدة

1. يجب تقديم الطلبات وفقاً لهذه الاتفاقية في شكلٍ مكتوب. وتحتوي الطلبات على المرفقات الضرورية لتحقيقها ويجوز في الحالات الاستثنائية تقديم الطلبات شفاهية على أن يتم تأكيدها كتابياً على الفور بمدة لا تزيد عن 72 ساعة.
2. يجب أن تحتوي الطلبات بموجب البند (1) في هذه المادة على ما يأتي:
   أ) الإدارة الجمركية مقدمة الطلب.
   ب) الإجراءات المطلوبة.
   ج) موضوع وأسباب الطلب.
   د) التشريعات والقوانين الأخرى التي تشير إلى موضوع الطلب.
   هـ) البيانات الدقيقة والمفصلة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين موضوع التحقيق.
   و) ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب.
   ز) أية معلومات أخرى قد تساعد على تنفيذ الطلب.
3. يقدم الطلب باللغة الإنجليزية، سواء كتابة أو بصيغة إلكترونية.
4. في حالة عدم استيفاء الطلب لمتطلبات البندين 2 و 3 من هذه المادة، فيجوز طلب تعديله.

المادة 12

التحقيقات الجمركية

1. إذا طلبت الإدارة الجمركية لطرف متعاقد، تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر ببدء التحقيق في العمليات المخالفة للتشريعات الجمركية السارية في إقليم الطرف الطالب ويبلغ الطرف الطالب بنتائج ذلك التحقيق.
2. تجري التحقيقات وفقاً للتشريع الساري في إقليم دولة الطرف المطلوب منه. يتصرف الطرف المطلوب منه كما لو أنه يتصرف بالأصالة عن نفسه.

3. في الحالات الخاصة يجوز لموظفي الإدارة الجمركية للطرف الطالب وبموافقة الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر الحضور لإقليم المطلوب منه عند التحقيق في مخالفات التشريعات الجمركية لدى الطرف الأخير. وعليهم إثبات صفاتهم الرسمية.

4. يكون مسؤول الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب الذي حضر لإقليم الطرف المطلوب منه وفقا للبند (3) من هذه المادة بمثابة استشاري فقط ولا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يشارك تحت أية ظروف في التحقيق أو يلتقي بالأشخاص الذين يتم استجوابهم أو المشاركة في أي إجراء تحقيقي.

المادة 13

استخدام المعلومات والوثائق

1. المعلومات والوثائق المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها -في إطار هذه الاتفاقية -إلى السلطات الحكومية الأخرى أو الوكالات النظامية لكلا الطرفين المسئولة عن رقابة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها فيما لا يتعارض مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفا فيها مع مراعاة أحكام المادة (14).

2. يجوز للإدارة الجمركية التي تم تزويدها بالمعلومات والمستندات بموجب هذه الاتفاقية توقفا على أغراضها ونطاقها، استخدامها كأدلة خلال الإجراءات الإدارية والقضائية وطلبات الاتهام.

3. يجوز استخدام تلك المستندات والمعلومات لتقديم الأدلة أمام المحكمة وأن يحدد وضعها القانوني وفقاً لقوانين دولة الإدارة الجمركية المستلمة.

4. أية معلومات أو إخبارية مستلمة ضمن إطار المساعدة الإدارية بموجب هذه الاتفاقية فقط لأغراض هذه الاتفاقية بواسطة الإدارة الجمركية، باستثناء الحالات التي تقدم فيها الإدارة الجمركية تلك المعلومات لجهات حكومية أخرى داخل الدولة وتوافق الإدارة الجمركية المانحة لتلك المعلومات صراحة وخطيا على استخدامها لأغراض أخرى أو بواسطة سلطات حكومية للإطراف المتعاقدة، غير أنه لا يجوز نقلها إلى طرف ثالث.

المادة 14

سرية المعلومات

مع مراعاة أحكام المادة 13 (2)، يجب معاملة أية معلومات أو إخبارية استلمت بموجب هذه الاتفاقية بسرية وأن تكون على الأقل خاضعة لذات الحماية والسرية التي يخضع لها ذات نوع المعلومات أو الأخبار أو بموجب التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد الذي تسلمها.

المادة 15

البيانات الشخصية

عندما يتم تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف المتعاقدة ضمان معيارٍ موحد لحماية البيانات وفقاً للقوانين الوطنية.

المادة 16

الخبراء والشهود

1. بناءً على الطلب، يجوز للإدارة الجمركية للطرف المطلوب تفويض مسؤوليها، بموافقتهم، للمثول كخبراء أو شهود أمام السلطات القانونية أو الإدارية للطرف الطالب. ويجب على هؤلاء المسؤولين تقديم الأدلة التي حصلوا عليها أثناء أداء واجباتهم.
2. تلتزم الإدارة الجمركية للطرف الطالب باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأمن الشخصي للموظفين خلال إقامتهم في إقليم الدولة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة. تتحمل إدارة الجمارك للطرف الطالب أعباء النقل والمصروف اليومي لهؤلاء الموظفين.
3. يجب أن يشير طلب المثول بوضوح إلى القضية واللجنة وبأي مؤهل سيمثُل الموظف.
4. يتم تقديم طلب مثول موظفي الجمارك كخبراءٍ وشهود وفقاً للتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة.

المادة 17

استثناءات من واجبات تقديم المساعدة

1. في حالة إذا ما اعتبر الطرف المطلوب منه أن التقيد بالطلب يمس بسيادة أو أمن أو مصالح أخرى مهمة لدولته فيجوز له رفض المساعدة وفقاً لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً أو تقديم المساعدة وفقا لشروط وأحوال معينة.
2. إذا كان الطرف الطالب للمساعدة، لا يستطيع تقديمها بذاته للطرف المتعاقد الآخر، فعليه ذكر هذه الواقعة في الطلب. ويكون التقيد بذلك الطلب وفقا لتقدير الطرف المطلوب منه.
3. في حالة رفض الطلب، يجب إخطار الطرف الطالب خطيا بذلك بأسرع ما يمكن.

المادة 18

المساعدة الفنية

يجوز للإدارتين الجمركيتين تزويد بعضهما البعض بالمساعدة الفنية في المسائل الجمركية كمايأتي:

أ) تبادل الموظفون لتعريفهم بالوسائل المتقدمة المستخدمة في الرقابة الجمركية.

ب) تبادل المعلومات والخبرة في استخدام المعدات الفنية للرقابة الجمركية.

ج) تدريب موظفي الجمارك لدى الطرفين المتعاقدين.

د) تبادل الخبراء في المسائل الجمركية.

هـ) .تبادل البيانات العلمية والفنية الخاصة المتعلقة بتطبيق الأحكام الجمركية.

و) تبادل أفضل الممارسات بخصوص تنفيذ معايير تبسيط الإجراءات الجمركية.

ز) مجالات المساعدة الفنية الأخرى المتفق عليها بشكل متبادل.

المادة 19

المشغِّل الاقتصادي المعتمد

يجوز للإدارات الجمركية، بالاتفاق والترتيب المتبادلين، بدء مفاوضات بشأن اتفاقات الاعتراف المتبادل للمشغِّل الاقتصادي.

المادة 20

النفقات

يتنازل الطرفان المتعاقدان عن جميع المطالبات المتعلقة بسداد النفقات المتكبدة بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء نفقات الخبراء والشهود والمترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين أو غيرهم من مقدمي الخدمات الذين لا يعتمدون على الخدمات العامة، على النحو المعروف أو المحدد في التشريعات الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة.

المادة 21

تنفيذ الاتفاقية

1. يتم التعاون والمساعدة المتبادلة المذكورين في هذه الاتفاقية بواسطة الإدارتين الجمركيتين لدى الطرفين المتعاقدين. وينبغي أن تصل الإدارتان الجمركيتان إلى اتفاق متبادل بشأن الوثائق لذلك الغرض.
2. تسعى الإدارتان الجمركيتان إلى توفير المعلومات في ظل هذه الاتفاقية سواء أكانت متوفرة لديها أو التي يمكن الحصول عليها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في كلا الطرفين.
3. يجتمع ممثلو الإدارتين الجمركيتين لدى الطرفين المتعاقدين، عند الحاجة، على الأقل مرة في السنة بالتناوب فيما بينهما، لأجل تقييم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وحل المسائل العملية الأخرى المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين الإدارتين الجمركيتين لدى الطرفين المتعاقدين.
4. تحدد الإدارتان الجمركيتان لدى الطرفين المتعاقدين بالاشتراك آلية تطبيق هذه الاتفاقية.
5. لأغراض هذه الاتفاقية، تحدد الإدارتان الجمركيتان لدى الطرفين المتعاقدين الأشخاص المسئولين عن الاتصالات كما تتبادلان قوائم بأسمائهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم وفاكساتهم وبريدهم الالكتروني وأية وسائل اتصال لهؤلاء الموظفين، وأن يتم الاتصال المباشرين هؤلاء الأشخاص على أن يتم تبادل هذه القوائم بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة تغيير تلك القوائم يتم الإخطار بذات الآلية المشار إليها في هذه المادة.

المادة 22

تسوية المنازعات

1. تسوى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير هذه الاتفاقية عبر المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.
2. تُسوّى النزاعات أو المشكلات غير المبتوت فيها من خلال الطرق الدبلوماسية.

المادة 23

التعديلات والتغييرات

على النحو المتفق عليه بشكل متبادل، يجوز للطرفين المتعاقدين إجراء تعديلات أو تغييرات في هذه الاتفاقية من خلال تسجيل بروتوكولات منفصلة. وتدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (24).

المادة 24

بدء نفاذ الاتفاق وإنهائه

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام أخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية بشأن إتمام جميع الاجراءات الداخلية اللازمة من قبل الطرفين المتعاقدين لإنفاذها لدخولها حيز التنفيذ.
2. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات، وتمدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يقدم أحد الطرفين المتعاقدين إشعاراً خطياً بشأن نيته لإنهاء هذه الاتفاقية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء الاتفاقية.
3. يجتمع الطرفان المتعاقدان من أجل مراجعة هذه الاتفاقية عند الطلب أو في نهاية خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، ما لم يُخطِر كل منهما الآخر كتابةً بأنه لا يتوجب إجراء هذه المراجعة.

حررت في مدينة نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2019 من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية والإسبانية، وكلا النصين متساويان في الحجية. وفي حالة اختلاف التفسير يسود النص الإنجليزي.

عن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن

حكومة جمهورية تشيلي

AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CHILE ON CO-OPERATION AND MUTUAL ASSISTANCE IN CUSTOMS MATTERS

The Government of the United Arab Emirates and the Government of the Republic of Chile (hereinafter referred to as "the Contracting Parties");

Considering that offences against Customs legislations are prejudicial to the economic, commercial, financial, social and cultural interests of the two countries;

Considering the importance of ensuring the accurate assessment and collection of Customs duties, taxes and any other charges and fees on the importation/exportation of goods as well as the implementation of the provisions on prohibition, restriction and control;

Convinced that actions against Customs offences can be made more effective by close co-operation between their Customs Administrations;

Considering that illegal cross-border trafficking in goods constitutes a danger to public health and society; and

Acknowledging the relevant instruments of the Customs Co-operation Council, now known as the World Customs Organization, in particular the Recommendation of the Council on Mutual Administrative Assistance of December 5, 1953.

Have agreed as follows:

Article 1

Definitions

For the purposes of this Agreement the following definitions shall mean:

a) "Customs Administration": for the, the United Arab Emirates the Federal Customs Authority and for the Republic of Chile the National Customs Service;

b) "Customs legislations": provisions laid down by legislations and regulations concerning the importation, exportation, transit of goods or any other Customs procedures whether relating to Customs duties, taxes or any other charges collected by the Customs Administrations, or to measures for prohibition, restriction or control enforced by the Customs Administrations;

c) "Customs duties": all duties, taxes, fees or any other charges which are levied at the time of importation by the customs authority, in the territories of the Contracting Parties in the application of Customs legislations;

d) "Customs offence": any violation or attempted violation of Customs legislations;

e) "Requesting Party": the Customs Administration that requests assistance;

f) "Requested Party": the Customs Administration from which the assistance is requested;

g) "Narcotic drug": any substance of natural or synthetic origin enumerated on Lists I and II of the 1961 Single Convention on Narcotic Drugs (with relevant amendments);

h) "Psychotropic substance": any substance of natural or synthetic origin, enumerated on Lists I, II, III and IV of the 1971 UN Convention on Psychotropic Substances;

i) "Precursor": controlled chemical substance used in the production of narcotic drugs and psychotropic substances, enumerated on Lists I and II of the 1988 UN Convention against the Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances;

j) "Sensitive goods": substances mentioned in Article 4 of this agreement;

k) "Information" : any data whether or not processed or analysed, and document reports, and other communications in any format, including electronic, or authenticated copies thereof;

l) "Person": both natural and legal person, unless the context otherwise requires;

m) "Personal data": any data concerning an identified or identifiable natural person.

Article 2

Scope of the Agreement

1. The Contracting Parties shall, for the purposes of applying Customs legislations and to give effect to the provisions of this Agreement, endeavor to:

   a) co-operate and assist each other in the prevention and investigation of offences against Customs legislations;

   b) upon request, provide other information to be used in the enforcement of Customs legislations; and

   c) co-operate in the research, development and application of new Customs procedures, in the training and exchange of personnel and in other matters of mutual interest.

2. The mutual assistance under this Agreement shall be provided in accordance with the legislations in force in the territory of the State of the Requested Party and within the competence and resources of the Customs Administration.

3. This Agreement shall be applicable in the territories of the States of the Contracting Parties.

Article 3

Surveillance of persons, goods and means of transport

1. The Customs Administrations shall, upon request, and to the extent consistent with the domestic law and administrative procedures conduct control over:

   a) A natural or legal person, known to have committed or suspected to commit offences against Customs legislations or involved in the illicit traffic of narcotic drugs, psychotropic substances and precursors;

   b) goods, known or suspected of, being used for committing Customs offences or for the purposes of the illicit traffic of narcotic drugs, psychotropic substances and precursors;

   c) any means of transport known to be, or suspected of being used for committing Customs offences or for the purposes of the illicit traffic of narcotic drugs, psychotropic substances and precursors; and

   d) postal and courier packages suspected of being used for illicit purposes.

2. The Customs Administrations may permit, according to the national legislation of their respective states, by mutual agreement and arrangement, under their control, the importation into, exportation from or transit via the customs territory of their respective states of goods involved in illicit traffic in order to suppress such illicit traffic. If granting such permission is not within the competence of the requested administration, that administration shall endeavor to initiate co-operation with national authorities with such competence or shall transfer the case to such an authority.

Article 4

Actions against illicit traffic of sensitive goods

The Customs Administrations shall, upon request, endeavor to provide each other with all relevant information on any organized action, intended or carried out, which constitutes or may constitute an offence against the Customs legislations of the States of the Contracting Parties concerning:

   a) traffic of narcotic drugs, psychotropic substances and precursors;

   b) traffic of weapons, ammunitions, explosive and nuclear materials, as well as other substances, dangerous for environment and public health;

c) traffic of works of art of historical, cultural and archaeological value;

d) traffic of goods subject to high rates of Customs duties and taxes;

e) traffic of precious metals, precious stones and manufactures thereof;

f) traffic of currency notes, coins and negotiable instruments;

g) traffic of literature contrary to the moral and public order;

h) traffic of false and imitated or counterfeit goods subject to intellectual property rights; and

i) endangered species of flora and fauna, as well as products thereof.

Article 5

Exchange of information

1. The Customs Administrations shall, upon request and to the extent consistent with the domestic law and administrative procedures endeavor to provide each other with any information or copies of relevant documents, which may help the implementation of more efficient procedures concerning:

   a) determination of the Customs value;

   b) classification of goods under their Customs Tariff; and

   c) determination of the origin of goods.

2. Any information to be exchanged under this agreement will be accompanied by all relevant information for the interpretation and use thereof.

Article 6

Assistance on Control

The Customs Administrations shall, upon request and to the extent consistent with the domestic law and administrative procedures, provide each other with the following information:

a) whether goods imported into the territory of the State of a Contracting Party have been legally exported from the territory of the State of the other Contracting Party;

b) whether goods exported from the territory of the State of a Contracting Party have been legally imported into the territory of the State of the other Contracting Party; and

c) information regarding the cases in which the requesting party suspects the information provided by the customs affairs competent person.

Article 7

Information Regarding Customs Offences

The Customs Administrations shall, upon request and to the extent consistent with the domestic law and administrative procedures, endeavor to provide each other with any information concerning offences against Customs legislations in force in the territories of the two States and, in particular, information relevant to:

a) natural and legal persons, known to have committed or suspected of committing offences against Customs legislations, or involved in the illicit traffic of narcotic drugs, psychotropic substances and precursors;

b) goods known or suspected to be subject of Customs offences or subject of illicit traffic of narcotic drugs, psychotropic substances and precursors; and

c) means of transport, known to be or suspected of being used for committing offences against Customs legislations or involved in the illicit traffic of narcotic drugs, psychotropic substances and precursors.

Article 8

Execution of Request

If the Customs Administration of the Requested Party does not have the requested information, it shall endeavor to take steps to obtain such information, as if it were acting on its own behalf and in compliance with the legislations in force in territory of its State.

Article 9

Customs Documents

1. The Customs Administration of a Contracting Party shall, upon request, endeavor to provide the Customs Administration of the other Contracting Party with Customs documents, shipment documents, records of evidence, or their certified copies, giving information on actions, carried out or intended, which constitute or may constitute an offence against the Customs legislations in force on the territory of the other State.

2. The information provided to the other Contracting Party can be transmitted via any electronic means instead of the documents specified in this Agreement. It shall contain explanations necessary for the interpretation and use of this information.

Article 10

Information relating the Customs Offences

1. The Customs Administrations will provide each other, either on request or on their own initiative, with information of activities, planned, ongoing or completed which constitute or appear to constitute a Customs offence.
2. In cases that could involve substantial damage to the economy, public health, public security or any other vital interest of either customs administration's party the Customs administration of the other party will, wherever possible, supply such information on its own without delay.

Article 11

Form and content of the requests for assistance

1. Requests, pursuant to the present Agreement shall be made in a written form. Requests shall contain enclosures necessary for its realization. In exceptional cases, requests can be made orally, but shall be confirmed immediately in writing no longer than 72 hours.
2. Requests under paragraph (1) of this Article shall contain:
   a) the name of the Customs Administration making the request;
   b) the measures requested;
   c) the object and reasons for the request;
   d) the legislations and other legal acts, referring to the object of the request;
   e) most precise and detailed data on the natural and legal persons involved in the investigation; and
   f) a summary of the relevant facts to the object of the request.
   g) any other facts that may assist in executing the request.
3. Requests shall be submitted in English, either written or electronically.
4. If a request does not meet the requirements of paragraphs (2) and (3) of this Article, its amendment may be requested.

Article 12

Customs investigations

1. If the Customs Administration of a Contracting Party so requests, the Customs Administration of the other Contracting Party shall initiate investigations of the operations which offend or may offend the Customs legislations in force in the territory of the State of the Requesting Party. It shall bring the results of such investigation to the attention of the Requesting Party.
2. These investigations shall be conducted in accordance with the legislations in force in the territory of the State of the Requested Party. The Requested Party shall proceed as if it were acting on its own behalf.
3. The officials of the Customs Administration of the Requesting Party may, in specific cases, with the consent of the Customs Administration of the Requested Party, be present in the territory of the latter at investigations of offences of Customs legislations of the relevant State. They must prove their official capacity.
4. An official of the Customs Administration of the Requesting Party present in the territory of the Requested Party pursuant to paragraph (3) of this Article shall act in an advisory capacity only and shall under no circumstances actively participate in the investigation; neither shall meet the people being questioned nor take part in any investigative activity.

Article 13

Use of information and documentation

1. Information and documents concerning the illicit traffic of narcotic drugs, psychotropic substances and precursors may also be delivered to other Governmental authorities or regulatory agencies of the Contracting Parties entrusted with control of drugs abuse and illicit traffic of narcotic drugs, psychotropic substances and precursors, subject to the provisions of Article 14.
2. The Customs Administration provided with information and documents under this Agreement may, dependent on their purposes and scope, use them as evidences during the administrative and judicial proceedings and in prosecution claims.
3. Such documents and information may be used to produce evidences in court and their legal status shall be determined in accordance with the legislations of the State of the receiving Customs Administration.

4. Any information or intelligence received within the framework of administrative assistance under this Agreement shall be used solely for the purposes of this Agreement and by the Customs Administration, except in cases in which the Customs Administration furnishing such information has expressly approved in writing its use for other purposes or by other Government Authorities of the Contracting Parties. However, they shall not be transferred to the third countries.

Article 14

Confidentiality of Information

Having regard to the provisions of the Article 13(2), any information or intelligence received under this Agreement shall be treated as confidential and shall at least be subject to the same protection and confidentiality as the same kind of information or intelligence is subject to the national legislations of the Contracting Party where it is received.

Article 15

Personal Data

Where personal data is exchanged under this Agreement, the Contracting Parties shall ensure a standard of data protection according to national laws.

Article 16

Experts and Witnesses

1. Upon request, the Customs Administration of the Requested Party may authorize its officials, with their consent, to appear as experts or witnesses before the Requesting Party's legal or administrative authorities. Such officials shall give evidence obtained by them in the course of their duties.
2. The Customs Administration of the Requesting Party is duty bound to take all necessary measures for the protection of personal security of the officials during their stay in the territory of its State under paragraph (1) of this Article. The transport and daily expenses of these officials shall be borne by the Customs Administration of the Requesting Party.
3. The request for appearance must clearly indicate, in which case, forum and in what qualification, the official is to appear.
4. The request for appearance of Customs officials as experts and witnesses shall be made in accordance with the national legislations of the Contracting Parties.

Article 17

Exceptions from the obligation to render assistance

1. If the Requested Party considers that compliance with the request will be prejudicial to the sovereignty, security or any other essential interest of its State, it may refuse to provide the assistance requested under this Agreement completely or partially, or to make the rendering of the requested assistance dependent on certain terms and conditions.
2. If the Requesting Party requests for assistance, which itself is not able to provide to the other Contracting Party, it must mention this fact in the request. Compliance with such a request shall be within the discretion of the Requested Party.
3. If the assistance is refused, this shall be notified in a written form to the Requesting Party as soon as possible.

Article 18

Technical assistance

The Customs Administrations may provide each other with technical assistance in Customs matters, as follows:

a) exchange of Customs officials in order to introduce to them the advanced means for Customs control in use;

b) information and expertise exchange in the use of technical equipment for control;

c) training and retraining of Customs officials;

d) exchange of experts in Customs matters;

e) exchange of specific, scientific and technical data related to the application of Customs provisions.

f) exchange of best practices regarding the implementation of trade facilitation measures; and

g) other mutually agreed areas in technical assistance.

Article 19

Authorized Economic Operator

The Customs Administrations may, by mutual agreement and arrangement, initiate negotiations on Authorized Economic Operator (AEO) Mutual Recognition Agreements.

Article 20

Expenses

The Contracting Parties shall waive all claims for the reimbursement of expenses incurred pursuant to this Agreement, except for expenses to experts and witnesses and to interpreters and translators or other service providers who are not dependent upon public services, as known or defined in the national legislations of the Contracting Parties.

Article 21

Implementation of the Agreement

1. Co-operation and mutual assistance, mentioned in this Agreement, shall be rendered by the Customs Administrations of the Contracting Parties. These authorities shall mutually agree on the documentation for that purpose.

2. The Customs Administrations shall endeavor to provide information under this Agreement either on its own or by obtaining it from related agencies in each Contracting Party.

3. Representatives of the Customs Administrations of the Contracting Parties shall meet when needed, at least once a year alternatively in the territory of the one or the other State, in order to analyze the implementation of the provisions of this Agreement and to solve other practical issues concerning cooperation and mutual assistance of the Customs Administrations of the Contracting Parties.

4. The Customs Administrations of the Contracting Parties shall jointly determine the methods of practical application of this Agreement.

5. For the purposes of this Agreement, the Customs Administrations of the Contracting Parties shall designate the officials responsible for communication and shall exchange a list indicating the names, titles, postal addresses, telephone, fax numbers, e-mail address or other means of contact of those officials, these lists shall be exchanged through diplomatic channels. In case such lists are changed, notification of the same shall be made through the machinery stated in this Article thereof.

Article 22

Settlement of Disputes

1. All disputes concerning the interpretation and application of this Agreement shall be settled through negotiations between the Contracting Parties.

2. Unresolved disputes or difficulties will be settled by diplomatic means.

Article 23

Amendments and modifications

As mutually agreed the Contracting Parties may make amendments or modifications to the Agreement by recording separate protocols. It shall enter into force in accordance with the provisions of Article 24.

Article 24

Entry into force and termination of the Agreement

1. This Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the receipt by diplomatic channels of the last written notification about the completion of all necessary internal procedures by the Parties for its entry into force.

2. This Agreement shall remain in force for a period of five years and it shall be extended automatically for further period of five years unless one of the Contracting Parties gives written notification about its intention to terminate this Agreement at least three months before the expiration of the Agreement.

3. The Contracting Parties shall meet in order to review this Agreement on request or at the end of five years from the date of its entry into force, unless they notify each other in writing that no such review is necessary.

Done in New York City on 27/9/2019 in two original copies in the Arabic, English, and Spanish languages, both texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For

The Government of the United Arab Emirates

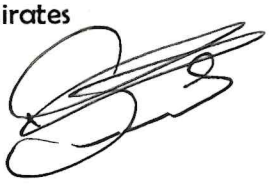

For

The Government of The Republic of Chile